فقد الولي عضله ونكاحه وغيبة القصر كذا احرامه
ودون قصر لتعذر الطلب او فوت راغب يجوز للتعب
لابد في العضل من الاثبات عند اولي الامور كالقضاة
ولونه لعدم الكفاءة ولا نقص المهر والفائدة

باب في الكفاءة

وسن ان يكون كل منهما كفؤا وقد يكون شرطا فيهما
وهي حقها وحق ذي الولا يسقط بالاسقاط منهما كلا
وربما اسقاطها لا يقبل شرعا وربما النكاح يبطل
لو ادعت بغير كفؤ ونهي وليها فغير عاضل لها
او رضيت بغير كفؤ والولي صح ولا اعتراض للاسافل
او برضاها واحد زوجها دون رضاهم لم يصح عقدها
لو عينت كفؤا كذلك الولي كفؤا يساويه فحذ كفؤ الولي
ولا يزوج حاكم من لا ولي من غير كفؤ في الاصح كالولي

باب في خصال الكفاءة

فخمسة خصالة الكفاءة سلامة من العيوب التبعة

حرية وحرفة دين نسب وفي اليسار قد تردد العرب
وهذه الخصال ترعى في البنات معتبرا وفي البنين ساقطات
لكن ولي الطفل لا يزوجه بامة او ذات عيب يكرهه
كذلك الحاكم لا يزوج بغير كفؤ لا اذا ما احوجوا

باب في التحليل

من بعد وطئ كاملا اطلقها ثم اراد ثانيا نكاحها
فانها عليه لا تحل الا بان ينكحها المحلل
من غير شرط ثم وطي فطلاق فعدة ثم نكاح باتفاق
وفاسد النكاح لا حاجة له الى محلل ولا عدة له
ان كان من غير الشهود والولي له النكاح معهما في الحال
ان كان من غير ولي نكاحه له بذلك الولي تجديده
كذاك مفسوخ وباق للطلاق فلهم التجديد من غير اتفاق
فان يكن ينكح غير الفاسد فانها تعقد للتحاجد
وان تكن معتدة فلتكمل عدتها ثم لتجدد بالولي
فان يكن ينكح غير الفاسد فعدتان لبيان الولد

Copyright © King Saud University